مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تنفيذ القوانين الإتحادية في الأقاليم

دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة 2005

Implementation of federal laws in the regions

الأستاذ المساعد الدكتور إسماعيل نجم الدين زنكنة

جامعة جيهان – السليمانية

esmael.najmadin@sulicihan.edu.krd

الأستاذ المساعد الدكتور دانا عبدالكريم سعيد

كلية القانون / جامعة السليمانية

ومحاضر بكلية القانون والعلاقات الدولية / جامعة التنمية البشرية

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 2018/3/25
القبول: 2018/5/4
النشر: 2018/5/21
Doi: 10.25212/lfu.qzj.4.2.14

الكلمات المفتاحية:
Malignant tumors, infected, logistics, discrimination of the

الملخص

في النموذج الفدرالي العراقي الهيئة التشريعية الاتحادية تقوم بسن تشريعات والمفروض أن تنفذ في الاقاليم المكونة له، بيد ان هناك من الناحية الواقعية اقليم واحد في الدولة العراقية وهو "اقليم كوردستان" ولم ينشأ اي اقليم آخر على الرغم من ان الباب موارب لاستحداث اقاليم جديدة من الناحية الدستورية والقانونية.

الأمر الذي حري بنا ان نبحث في آلية تنفيذ القوانين التي تصدر عن مجلس النواب العراقي في اقليم كوردستان، هل يفترض تنفيذ كل التشريعات فيه، مع الأخذ في الاعتبار ان الهيئة التشريعية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

infected, triglycerides, influencing factors, urea

الإتحادية تقوم بإصدار نوعين من التشريعات مثلما نبرره في سياق الدراسة، تشريعات اتحادية و تشريعات محلية. الأمر الذي يدفعنا الى ايجاد فاصل محدد بين النوعين من التشريع وبالتالي آلية تنفيذ التشريعات تلك في حق اقليم كوردستان والمحافظات غير المنتظمة بإقليم.

والمجالات الدستورية التي تحق للهيئة التشريعية الاتحادية أن تصدر التشريعات الاتحادية فيها هي مجالات أربع، مجال الاختصاصات الحصرية ، مجال الاختصاصات المشتركة ، مجال الاختصاصات المتعلقة بتأسيس الهيئات الاتحادية ومؤسساتها و المجالات المتفرقة. و ما يتعلق بطريقة تنفيذ القوانين الاتحادية في الأقاليم أو اقليم كوردستان في العراق، يمكن الوصول الى نتيجة مفادها هو تبني وتطبيق اسلوب الادارة أو التنفيذ المختلط، على اعتبار ان الحكومة الاتحادية تقوم بنفسها بتنفيذ قوانين اتحادية وخاصةً تلك التي تتعلق باكثرية الإختصاصات الحصرية التي تمتلكها. الى جانب ذلك هناك قوانين اتحادية تنفذ عن طريق ادارة مشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم، مثل قانون الكمارك، وقانون الآثار، وقانون النفط والغاز...

وقد خلصت الدراسة الى تقديم مقترحين للمشرع الدستوري ومشرع القانون العادي في العراق لأجل تقرير ماهية التشريعات الاتحادية وتمييزها عن التشريعات المحلية، وبالتالي الوقوف صراحةً على آلية تنفيذ القوانين الاتحادية في الأقاليم.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المقدمة

أولاً: **التعريف بالموضوع**: مايتعلق بالنموذج الفدرالي العراقي فإن الهيئة التشريعية الاتحادية تقوم بسن تشريعات والمفروض أن تنفذ في الاقاليم المكونة له، بيد ان هناك من الناحية الواقعية اقليم واحد في الدولة العراقية وهو "اقليم كوردستان" ولم ينشأ اي اقليم آخر على الرغم من ان الباب موارب لاستحداث اقاليم جديدة من الناحية الدستورية والقانونية.لذا فإن دراسة آلية تنفيذ تلك التشريعات في الاقليم ضروري وخاصةً في حال سكوت المشرع الدستوري عن ذلك.

ثانياً: **أهمية الدراسة**: تتجلى اهمية الدراسة من خلال الوصول الى الطريقة أو الآلية المعتمدة في تنفيذ القوانين الاتحادية التي تصدر عن مجلس النواب العراقي في الأقاليم أو في اقليم كوردستان،وكذا الاشارة الى الوسائل الرقابية التي تمتلكها السلطة الاتحادية ازاء اجبار الاقليم لتنفيذ القوانين تلك و ضمان حسن تنفيذه لها.

ثالثاً:**اشكالية الدراسة**: تعتري الموضوع محل الدراسة اشكاليات عدة يمكن الاشارة اليها هنا عن طريق طرح اسئلة محددة:

- ما المقصود من القوانين الاتحادية في العراق وماهي مجالات اصدارها من قبل الهيئة التشريعية الاتحادية في العراق؟
- هل ان الاقاليم أو اقليم كوردستان يلتزم بتنفيذ القوانين التي تصدر عن مجلس النواب بإعتبارها صادرة عن أعلى جهة تشريعية في الدولة؟
- كيف يتم تنفيذ القوانين الاتحادية في اقليم كوردستان، ماهي الطريقة المعتمدة دستورياً؟
- ما هي الوسائل الرقابية التي تمتلكها وتنتهجها الحكومة الاتحادية ازاء عدم تنفيذ أو سوء التنفيذ القوانين الاتحادية في الاقاليم واقليم كوردستان؟

رابعاً: **منهجية الدراسة**: اعتمدت على منهجية علمية تحليلية، من خلال تحليل النصوص والأحكام الدستورية والقانونية المتعلقة بالموضوع وموقف المحكمة الاتحادية العليا من ذلك الأمر، وكذا في

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

جانب منها عرجت على المنهجية المقارنة من خلال مقارنة الوضع القانوني في التجربة العراقية ومقارنتها بالتجارب الفدرالية الأخرى.

خامساً:**هيكلية الدراسة**: الدراسة في الموضوع ولمعالجة الاشكاليات التي تعرضها جاءت بهيكلية معينة، والتي توزعت الى مبحثين، المبحث مخصص الى تحديد مفهوم القانون الاتحادي في العراق والمجالات التي يمكن للحكومة الاتحادية اصدار تشريعات اتحادية في اطارها. أما المبحث الثاني فإنه تم تخصيصه الى دراسة آلية تنفيذ القانون الاتحادي في العراق ورقابة الحكومة الاتحادية عليها.وخلصت الدراسة الى ابرز ماتوصلت اليها من نتائج ، وما قدم بحقها من مقترحات وتوصيات:

المبحث الأول
مفهوم القوانين الإتحادية ومجالات اصدارها في العراق

بسبب الطبيعة التعددية لمستويات الحكم في الدولة الإتحادية أو الفدرالية فإن السلطات الإتحادية باتت كحلقة وصل وثيقة بين تلك الوحدات الحاكمة المتكونة منها، وتتجسد ذلك بمقتضى ما ترسم لها من مجالات للتصرف وبصورة متساوية ازاء الدويلات وهذه تنصاع الى ما تملا عليها من تشريعات وانظمة صادرة عن السلطات الاتحادية.

لذا من المهم أن يشار الى ماهية القوانين أو التشريعات الإتحادية (المطلب الأول) و مجالات اصدارها في العراق (المطلب الثاني):

المطلب الأول: ماهية القوانين الإتحادية

ان مستوى الحكم الإتحادي في الاتحاد المركزي أو الفدرالي مستوى متأطر وفقاً للدستور الذي ارتضى على أحكامه حكومات الولايات المتحدة ، وبالتالي مقدار ومستوى ماتمتع به من اختصاصات و وظائف تعود من

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الناحية الواقعية الى نتيجة ما آلت اليه المفاوضات والمناقشات الدائرة بين تلك الدويلات قبيل تأسيس الدولة الاتحادية.

ومهما يكن فإن مستوى الحكم الاتحادي لكي تمارس مهامه لابد أن تمتلك مجموعة من الهيئات وخاصةً الهيئة التشريعية التي تكون مجسدة حقيقية لمزاولة الحكم في الدولة من خلال ماتضعه من تشريعات ملزمة، ولأن تكون حدود الدولة الفدرالية هي ليس الا مجموع المساحات والحدود للدويلات المنضوية في اتحادها، وكذا مواطنيها فهم عبارة عن مجموع الأفراد الساكنين في تلك الدويلات، لذلك فإن الحكومة الإتحادية كإطار عام تقوم بإصدار تشريعات تخترق لأجل تنفيذها حدود الدويلات، وتطبق بحق القاطنين فيها من الأفراد.

مما يعني ان الحكومة الاتحادية و عن طريق هيئتها التشريعية تصدر مجموعة من القوانين تسمى بالقوانين الإتحادية والتي تعد الأداة الرئيسة لتنفيذ احكام الدستور الاتحادي، وتختص بتنظيم الأمور الاستراتيجية من حيث الاهمية في الدولة. ومن أمثلتها التشريع في المسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية وشؤون الدفاع والحرب والصلح وشؤون العملة والجنسية والشؤون الجمركية والمواصلات[1].

وفي ضوء ذلك يمكن تعريفها بأنها" تلك التشريعات التي تصدر عن الهيئة التشريعية الاتحادية ضمن الاختصاصات الممنوحة لها وفقاً للدستور" أو هي " التشريعات الصادرة عن المؤسسة التشريعية الاتحادية في اطار السلطات الاتحادية الدستورية" [2].

وهذا يأتي بمعنى ان تسمية القانون الاتحادي تطلق على ماتضعه الهيئات التشريعية الاتحادية من تشريعات في اطار ما هو مرسوم لها من السلطات والاختصاصات في الدستور الاتحادي[3]،وبطبيعة الحال توجد بالمقابل

[1] – ينظر: د. محمد عمر مولود، الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي– العراق نموذجاً–، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ،2009، ص112؛ د.عبدالله علي عبو، القانون الدولي العام،مكتبة يادكار، السليمانية ،2015، ص283–284؛ د.نزيه رعد، القانون الدستوري العام– المباديء العامة والنظم السياسية–،ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2011، ص31.

[2] – ومع ذلك فإن الملاحظ يرى بأن المشرع الدستوري العراقي اعتبر مايصدر عن مجلس النواب من تشريعات هي تشريعات اتحادية وذلك وفقاً لما جاءت به المادة 61 /أولاً عندما تنص تختص مجلس النواب ب" تشريع القوانين الاتحادية".

[3] – وهناك ثلاثة طرق رئيسة في توزيع الاختصاصات بين مستويي الحكم في الدولة الفدرالية، وهي:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

في سياق توزيع الاختصاص التشريعي في الدولة الفدرالية مايسمى بالتشريعات المحلية أو التشريعات الاقليمية وهذه تلك التي تقوم بسنها الهيئات التشريعية المتواجدة في الاقاليم المكونة للدولة في حدود ما هو متاح لها من اختصاصات دستورية لإمكانية ممارستها[4].

الأمر الذي ينبأ عن وجود نوعين من التشريعات أو القوانين[5]، النوع الأول هو القوانين الاتحادية الصادرة عن الهيئة التشريعية الاتحادية، والنوع الثاني هو القوانين المحلية الصادرة عن الهيئات التشريعية للأقاليم والدويلات، وتمارس أية هيئة ماهو مرسوم لها من اختصاصات عن طريق نوع القانون الذي يحق لها اصداره.

ولكن هذه الصورة ليست مكتملة في النظام الاتحادي العراقي المؤسس وفقاً لقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية والمثبت بموجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005، فالسلطة التشريعية الاتحادية تصدر

– حصر صلاحيات واختصاصات السلطة الاتحادية وترك باقي الاختصاصات والصلاحيات التي لم تذكر لسلطات الأقاليم، وهذه الطريقة تنصب في مصلحة الاقاليم وتحول دون تنامي قوة وهيمنة السلطة الاتحادية في المركز .مثالها دستور الولايات المتحدة الأمريكيةوسويسرا ، وكذلك العراق والإمارات العربية المتحدة.

– حصر اختصاصات وصلاحيات حكومات الاقاليم وترك الباقي للحكومة الاتحادية ، وهذه الطريقة بعكس الطريقة السابقة تفسح المجال امام سلطة الاتحاد لتنامي سلطاتها وصلاحياتها، وتضع حداً لتوسع سلطة الأقاليم .نماذجها دستور فنزويلا لسنة 1953، ودستور الهند لسنة 1949 ، ودستور كندا لسنة 1867 والمعدل عام 1951.

– حصر اختصاصات المستويين من الحكم ، اي الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم . وهذه طريقة منتقدة لدى الفقة الدستوري بسبب عدم معالجتها للموضوعات والمجالات التي تنشأ في المستقبل والتي بطبيعة الحال التنبؤ بها أمر صعب أن لم يكن مستحيلاً. للمزيد: ينظر: بلند ابراهيم حسن شالي، العلاقة بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية في النظم الفدرالية (دراسة حالة العراق)، مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية، 2014، ص59–60.ولقمان عمر حسين، مبدأ المشاركة في الدولة الفدرالية، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1، بيروت، 2011، ص39–45.

[4] – ينظر: د.ربيع أنور فتح الباب متولي، النظم السياسية ، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2013، ص247.

[5] – ومع ذلك هناك من يرى بأن في النموذج العراقي تتعدد انواع التشريعات الى ثلاث وذلك تبعاً للمستويات المنوطة بها اصدار تشريعات من خلال امتلاكها للسلطة التشريعية، وتلك التشريعات هي (تشريعات اتحادية تصدرها مجلس النواب ومجلس الاتحاد، وتشريعات اقليمية تصدرها على سبيل المثال برلمان كوردستان، وتشريعات محلية تصدرها مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم)، بيد اننا نرى بأن النوعين الأخيرين لايختلفان من حيث الطبيعة فهي تأتي في سياق ممارسة الاختصاصات المتبقية المرسومة في الدستور. ينظر: د.حنان محمد قيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008، بغداد، 2011، ص12.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تشريعات قد لاتعد من التشريعات الاتحادية، الأمر الذي يقضي وبالضرورة تحديد مفهوم القوانين الاتحادية في العراق بصورة واضحة وفي اطار النصوص الدستورية، بالإعتماد على معيارين أساسين:

أولاً: **المعيار الشكلي**: بموجب هذا المعيار فإن كل مايصدر عن السلطة التشريعية الاتحادية في العراق يعد تشريعات اتحادية ويكتسب هذه الصفة بغض النظر عن موضوعها. ويمكن ارجاع سند هذا الرأي الى نصوص دستورية عديدة ، منها ماجاء في معرض تحديد اختصاصات مجلس النواب في المادة 61/أولاً بالنص " اصدار التشريعات الاتحادية". مما يمكن أن يفهم بأن كل مايصدر عن مجلس النواب من تشريعات فهي تكتسب الصفة الاتحادية.

ثانياً : **المعيار الموضوعي**: لأن يعد العراق دولة فدرالية متعددة من ناحية المستويات الحكومية، وابرز مظهر من المظاهر التي ترافق اي دولة فدرالية يتمثل بتوزيع الاختصاصات بين تلك المستويات. وبالتالي أي مستوى تقوم بمزاولة الاختصاصات التشريعية والتنفيذية المعهودة اليها في الدستور في المجالات المسماة أو المشتركة أو المتروكة لها.

من ذلك فإن التشريعات الاتحادية في العراق وفقاً لهذا المعيار هي كل مايصدر عن مجلس النواب من تشريعات في اطار الاختصاصات الدستورية الممنوحة لمستوى الحكومة الاتحادية والتي نشير اليها لاحقاً.

ولأن الدولة ليست موزعة جغرافياً على اقاليم و دويلات مثلما هو عليه في الدول الفدرالية التقليدية، بل كل ماهنالك يوجد اقليم واحد وهو اقليم كوردستان والتي تضم محافظات أربع هي (أربيل ، السليمانية، دهوك ، حلبجة). وماعداه فهو عبارة عن محافظات متمتعة باللامركزية الادارية وليست اللامركزية السياسية، برغم انها تمتلك بعض مظاهر اللامركزية السياسية.

مما يعني ان تلك المحافظات لاتمتلك هيئات تشريعية تحق لها اصدار التشريعات المحلية مثلما هو موجود في اقليم كوردستان وبالتالي فإنها تدين بالتشريعات الى الهيئة التشريعية المتواجدة لدى الحكومة الاتحادية والمتمثلة بمجلس النواب[6]، الأمر الذي يمكن تصوره هنا هو ان مجلس النواب اصبح يمارس نوعين من العمل التشريعي.

[6] – مما يلاحظ انه نتيجةً للغموض الذي يعتري النصوص الدستورية بصدد تمتع مجالس المحافظات بالإختصاص التشريعي توزعت الآراء الفقهية والأحكام القضائية بين مجيز لها و محرم عليها، إلا انه حتى الرأي الذي يناصر تمتعها باختصاص

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الأول هو كما اشرنا اليه آنفاً هو اصدار تشريعات تسمى بتشريعات اتحادية ضمن ما هو معين لمستوى الحكومة الاتحادية من اختصاصات حصرية واختصاصات مشتركة بينها وبين الأقاليم،و كذا الاختصاصات المتفرقة وتلك التي تتعلق بتنظيم الشكل الفدرالي للدولة أما النوع الثاني يتمثل بإصدار تشريعات محلية وتنفذ في المحافظات غير المنتظمة في الأقاليم دون اقليم كوردستان لكونها لاتتصل في موضوعها بالإختصاصات الممنوحة دستورياً للحكومة الاتحادية[7]، بل تأتي في سياق الاختصاصات المتروكة لمستوى الاقاليم و المحافظات غير المنتظمة في اقليم.وخاصةً المستوى الثاني منهما لأن الاقاليم أو اقليم كوردستان يمتلك هيئة تشريعية خاصة به ويصدر التشريعات المحلية التي تنفذ فيها من قبل الهيئة التنفيذية في الاقليم.

المطلب الثاني: مجالات اصدار القوانين الاتحادية في العراق

تشريعي لايعترف لها باختصاص تشريعي كامل في اصدار التشريعات المحلية بل يقصره على المسائل الادارية والمالية خارج المسائل المحصورة بالسلطة الاتحادية معتمداً في ذلك على نص أورده قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 13 لسنة 2013 المعدل. ومع ذلك فإن المجالس تلك لم تقم من الناحية العملية بما يؤكد ممارستها للسلطة التشريعية بل ان المحافظات تنفذ فيها التشريعات الصادرة عن السلطة الاتحادية . للمزيد حول الآراء الفقية في هذا المجال.ينظر: د.حميد حنون خالد، المرجع السابق ، ص 410؛ د.غازي فيصل مهدي، نصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21لسنة 2008 في الميزان، بحث منشور في مجلة الملتقى، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، ع 11، 2008 ، ص146؛ د.اسماعيل نجم الدين زنكنة و م.شالاو صباح عبدالرحمن، الوضع القانوني للمجالس المحلية في العراق–دراسة تحليلية–، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان–السليمانية، المجلد 1، ع 4، 2017، ص101–102.بلند ابراهيم حسين الشالي ، المرجع السابق، ص140–141.و طاهر محمد مايح الجنابي، اللامركزية الادارية الإقليمية سلاح ذو حدين، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص110–114.

[7] – من امثلة تلك التشريعات والقوانين الصادرة فقط في العامين 2016 و2017 هي : قانون تشغيل حملة الشهادات العليا رقم 59 لسنة 2017، قانون الاحتراف الرياضي رقم 60 لسنة 2017، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، قانون اصول محاكمات الجزائية العسكري رقم 22 لسنة 2016، قانون تشغيل الخريجين الأوائل رقم 67لسنة 2017، قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم 79 لسنة 2017.. وغيرها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

في ضوء ما تم توضيحه يظهر بأن الهيئة التشريعية الاتحادية في العراق تصدر نوعين من التشريعات، تشريعات اتحادية وتشريعات محلية. الأمر الذي يقودنا الى تحديد الموضوعات أو المجالات التي تصدر عنها التشريعات وتكتسب الصفة الإتحادية لكونها تتصل بدراستنا بصورة مباشرة.

وبالتتبع والتمعن في النصوص الدستورية نجد ان المشرع الدستوري في العراق لم يعرف التشريعات الاتحادية ولم يحدد مجالاتها بصورة مباشرة، بيد أنه يمكن ان يستنبط بصورة غير مباشرة بان الهيئة التشريعية الاتحادية تصدر التشريعات الاتحادية في مجالات أربع، هي مجال الاختصاصات الحصرية ، ومجال الاختصاصات المشتركة ، ومجال ثالث ورابع لم يسميهما المشرع وهما ما يتعلق بتنظيم الشكل الفدرالي للدولة وما يمكن تسميته بالمجالات المتفرقة.أما مجال التشريعات المحلية فهو المجال الذي سماه البعض بـ"الاختصاصات المتبقية"[8]. وفيما يلي نوضح مجالات اصدار القوانين الاتحادية تباعاً :

أولاً: مجال الاختصاصات الحصرية:

انتهج المشرع الدستوري في العراق منهج التوسع في اختصاصات الحكومات المحلية عندما اقر اسلوب حصر اختصاصات الحكومة الاتحادية في موضوعات وامور محددة وماعداها يكون من نصيب حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم[9].

اذن اي تشريع يسن في الموضوعات المحددة وفقاً للمادة 110 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 يكون تشريعاً اتحادياً ولايمكن ان يمارس الهيئات التشريعية في الاقاليم نفس الاختصاص لا من حيث الانشاء و لا التعديل ولا الالغاء، والاختصاصات هي:

[8] – ينظر: د.رافع خضر صالح شبر و د.علي هادي حميدي الشكراوي، الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية،مصر، 2017، ص55.

[9] – ينظر: د.شورش حسن عمر ، خصائص النظام الفدرالي في العراق، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية ،2009، ص161؛ ود.احمد ابراهيم الورتي ، النظام الفدرالي بين النظرية والتطبيق، ط2، مكتب التفسير، اربيل، 2013، ص70.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1 - رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية[10].

2 - وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها،بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها، لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق، والدفاع عنه.

3 - رسم السياسة المالية، والكمركية، واصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق و وضع الميزانية العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية وانشاء البنك المركزي وادارته.

4 - تنظيم امور المقاييس والمكاييل والأوزان .

5 - تنظيم امور الجنسية والتجنس والاقامة وحق اللجوء السياسي.

6 - تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد.

7 - وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية

8 - تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق ،وضمان مناسيب تدفق المياه اليه وتوزيعها العادل داخل العراق، وفقاً للقوانين والأعراف الدولية .

9 - الاحصاء والتعداد العام للسكان.

ثانياً: مجال الاختصاصات المشتركة:

أتت بهذه الاختصاصات المادة 114 من الدستور، والتي رسمت تلك الاختصاصات وفقاً لما يأتي:

1 - ادارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، وينظم ذلك بقانون.

2 - تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها

[10] – ينظر : وينتقد د.منذر الشاوي صياغة هذه المادة بقوله "..يعني هذا النص ان السياسية الاقتصادية والتجارية "غير السيادية" لاتعود للدولة أي السلطة المركزية؟ واذا كان الأمر كذلك فسيكون هناك سياستان اقتصادية وتجارية: واحدة تعود الى السلطة المركزية و واحدة تعود الى السلطات المحلية، ثم من يحدد ان بعض هذه السياسات سيادية واخرى غير سيادية.." د.منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط1، دار ورد للنشر و دار الذاكرة للنشر والتوزيع،2012 ، ص177.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3 - رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على نظافتها،بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.
4 - رسم سياسات التنمية والتخطيط العام
5 - رسم السياسة الصحية العامة، بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.
6 - رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم
7 - رسم سياسة الموارد المائية الداخلية ، وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: مجال الاختصاصات المتفرقة:

عدا ماهو منصوص عليها من مجالات تستطيع الهيئة التشريعية الاتحادية في العراق اصدار تشريعات اتحادية بصدد تنظيمها مثلما اشرنا اليها في النقطتين السالفتين، فإن هناك من مجالات لم تصنف من الاختصاصات الحصرية ولا المشتركة ومع ذلك فإن الهيئة التشريعية تقوم بحقها بإصدار تشريعات اتحادية. وهي:

1 - مانصت عليه المادة 112 من الدستور بالقول" أولاً: تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة... بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي.."
2 - ماجاءت في المادة 113 من الدستور بالنص" تعد الآثار والمواقع الآثارية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاصات السلطة الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون".

رابعاً: مجال الاختصاصات المتعلقة بتأسيس المؤسسات الاتحادية :

اناط الدستور الاتحادي للهيئة التشريعية الاتحادية اختصاصاً تشريعياً على مستوى الاتحاد يتعلق بامكانية اصدار تشريعات لتنظيم وترسيخ الشكل الفدرالي للدولة، وهي القوانين والتشريعات التي تتعلق بتنظيم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وتحديد اوجه ممارسة العمل في الهيئات الفدرالية، كمجلس النواب، ومجلس الوزراء ، ومجلس القضاء وسائر المؤسسات والهيئات الأخرى في الدولة[11].

المبحث الثاني

آلية تنفيذ القانون الاتحادي في العراق ورقابة الحكومة الاتحادية عليها

بعد ان تناولت الدراسة في المبحث الأول معنى القانون الاتحادي وخاصةً في النظام الفدرالي العراقي، وكذلك حددت المجالات التي يمكن للهيئة التشريعية الاتحادية ان تقوم فيها باصدار تشريعات اتحادية. بقي ان تشير الدراسة الى الطرق المتبعة في الدول الفدرالية لتنفيذ القوانين الاتحادية وكذا التعرج الى الاسلوب المتبع في النظام الدستوري العراقي (المطلب الأول) وكذا الاشارة الى اوجه الرقابة التي تتمتع بها السلطات الاتحادية ازاء التأكد من حسن تنفيذ تلك القوانين في الاقاليم أو بالأحرى في اقليم كوردستان(المطلب الثاني):

المطلب الأول: طرق تنفيذ القوانين الاتحادية في الأقاليم والطريقة المتبعة في العراق

تصدر الهيئة التشريعية الاتحادية التشريعات الاتحادية لأجل ان تنفذ في الاقاليم[12]، ولأن تمتلك الحكومة الاتحادية عادةً جهازاً تنفيذياً تقوم بنفسها بتنفيذ تلك التشريعات، أو يعطى مهام التنفيذ الى الهيئات التنفيذية

---

[11] – ينظر على سبيل المثال المواد الدستورية والمؤسسات والمجالات التي بموجبها تنظم بقانون اتحادي (م4 فقرة ثانياً بصدد قانون اللغات الرسمية، م65 المتعلق بقانون مجلس الاتحاد، م 69 / أولاً وثانياً بصدد قانون انتخاب رئيس الجمهورية ونوابه، م86 بصدد قانون تشكيل الوزرات الاتحادية، م92/ثانياً بصدد تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا، م 106 بصدد قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية...".

[12] – علماً ان للتنفيذ القوانين معنيين، معنى ضيق ومعنى واسع ، ففي معناه الضيق يستوجب بالفعل وبصورة عامة ان تصدر السلطات الحكومية قرارات التنظيم الذي يحدد كيفيات تنفيذ القانون ،وان تنشأ عند الاقتضاء، الى انشاء هيئات ادارية بموجب القانون وتسمية الموظفين المسؤولين وتوفير المنشاءآت الضرورية ..أما معناه الواسع يقصد به تأمين الحد الأدنى من الشروط الضرورية لإستمرار الحياة الوطنية، أي الحفاظ على النظام العام وضمان سير المرافق العامة .. للمزيد ينظر : جورج فوديل وبيار دلفولفيه، القانون الاداري، ج1، ط1،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 2008، ص10-11.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المحلية للأقاليم، أو في اسلوب ثالث يتم اتباع طريقة مختلطة في التنفيذ وهي تنفيذ قوانين اتحادية عن طريق انشاء هيئات اتحادية وبواسطة موظفيين اتحاديين وأخرى يعهد تنفيذها الى الهيئات التنفيذية في الاقاليم[13]. وهذا ما سنوضحه في الفرع الاول من هذا المطلب وفي الفرع الثاني نعكف الى الطريقة المتبعة في العراق. فيما يأتي :

الفرع الأول: الاساليب المتبعة في تنفيذ القوانين الاتحادية

أولاً: **أسلوب التنفيذ المباشر:**

محتوى هذا الاسلوب يقضي بأن الحكومة الاتحادية تقيم ادارات خاصة في ارجاء الدولة الفدرالية لتنفيذ مايصدر عنها من قوانين وقرارات اتحادية، ويكون مستقلة تماماً عن الادارات المحلية للأقاليم[14]. حيث اتبعت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الطريقة وفقاً للمادة الثانية والفقرة الثانية من دستورها.

وهذا الاسلوب يتميّز في ان التنفيذ المباشر للقوانين الاتحادية يتم بصورة سليمة وناجعة كما يضمن السرعة والدقة في التنفيذ[15]، بيد انه يؤخذ عليه بأنه يكلف الدولة اعباء مالية كبيرة جراء انشاء مؤسسات وادارات

[13] – ويرى رونالد ل.واتس في هذا الصدد بأنه " في بعض الاتحادات الفدرالية ،ولاسيما تلك التي تتبع التقاليد الانجلوسكسونية ، عادة ما كان كل مستوى من مستويات الحكم يضطلع بمسؤوليات تنفيذية في ذات المجالات التي يتمتع فيها بسلطات تشريعية. ومن الأمثلة التقليدية على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا واستراليا... أما في الاتحادات الفدرالية الأوروبية وعلى وجه الخصوص سويسرا والنمسا والمانيا فقد كان من الشائع عدم وجود توافق بين المسؤلية الادارية والسلطة التشريعية ،حيث كانت ادارة الكثير من مجالات السلطة التشريعية الفدرالية بموجب الدستور في يد حكومات الوحدات المكونة للفدرالية.وقد أتاح ذلك للهيئة التشريعية الفدرالية وضع الكثير من التشريعات الموّحدة بينما تترك تطبيقها للحكومات الاقليمية بطرق تراعي الظروف الاقليمية المتابينة.." ينظر: رونالد ل. واتس، الأنظمة الفدرالية، ترجمة غالى برهومة، مها بسطامي ومها تكلا،ط.خاصة، المعهد الديمقراطي الوطني،أوتاوا ،كندا ،2006، ص47.

[15] – ينظر: د.احسان حميدي المفرجي وآخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري، جامعة بغداد، 1990 ، ص108، أمجد علي، النظام الفدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات التعددية، منشأة المعارف، مصر، 2012، ص 119.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اتحادية في الاقاليم وتعيين موظفيين اتحاديين تابعين للحكومة الاتحادية هذا من جهة، ومن جهة ثانية يخلق نوعاً من الصراع بين الدويلات وتلك الاجهزة التنفيذية الاتحادية المتواجدة فيها[16].

ثانياً: اسلوب التنفيذ غير المباشر:

الهيئة التنفيذية الاتحادية وفقاً لهذه الطريقة لاتقوم بتنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية في الدويلات بنفسها ، بل يتم اعطاء تلك المهام الى الهيئات التنفيذية المحلية التابعة لحكومة الدويلة أو الإقليم ولكن تحت رقابة الحكومة الاتحادية.والمثال البارز هو دولة المانيا الإتحادية حيث عهدت وبنص دستوري تنفيذ القوانين الاتحادية الى حكومات الولايات[17].

وهذا الاسلوب هو الآخر له من المحاسن والمساوىء، من محاسنه يقضي على اية ظاهرة تصادمية أو صراعية بين الهيئتين التنفيذيتين الاتحادية والمحلية، كما انه يقلل من الاعباء المالية التي تترتب وفق الاسلوب المباشر لأن الهيئة الاتحادية لاتنشأ اية ادارات اضافية لاجل تنفيذ قوانينها وقراراتها في الاقاليم، وحتى الهيئة التنفيذية المحلية هي الاخرى لاتحتاج الى استحداث ادارات اضافية لأنها تقوم بتنفيذ تلك القوانين والقرارات عن طريق هيئاتها الموجودة وموظفيها المعينين اصلاً.

أما الانتقادات الموجه الى هذه الطريقة ترتكز جلها حول التخوف من تلكؤ وتباطىء الادارات المحلية في تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية، وكذلك في تباين الادارات المحلية المختلفة في درجة قناعتها و تسليمها بتنفيذ القوانين تلك بصورة مكتملة.

ثالثاً: اسلوب التنفيذ المختلط:

هذا الاسلوب هو عبارة عن خليط بين الاسلوبين المباشر وغير المباشر، بصورة الحكومة الاتحادية تقوم بتنفيذ قوانين اتحادية معينة بطريقة مباشرة وتقوم لأجل ذلك بإنشاء ادارات خاصة بها وتعين موظفيين اتحاديين في تلك الادارات لأجل القيام بتنفيذ القوانين تلك. والى جانب ذلك مهام تنفيذ مجموعة اخرى من

[16] – ينظر : د.احسان حميدي المفرجي وآخرون، المرجع اعلاه، ص 108؛ نبيل عبدالرحمن حياوي، سلسلة الدول الاتحادية الفدرالية، س رقم (6)، السلطة التنفيذية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2004، ص44–45.

[17] – ينظر : نص المادة 83 من القانون الاساسي الألماني لعام 1949 المعدل، والتي جاءت فيها " تنفذ الولايات القوانين الاتحادية بصفتها كولايات ،إذا لم ينص هذا القانون الاساسي أو يجيز غير ذلك".

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

القوانين تناط أمرها الى الهيئات المحلية في الاقاليم، وهذه تقوم بتنفيذها بواسطة الادارات التابعة لها وعن طريق موظفيها المحليين.

والمعيار المعتمد فيما يعد من القوانين الاتحادية المعهودة تنفيذها الى الحكومة الاتحادية أو الى حكومات الاقاليم هو موضوعها لأن الدستور الاتحادي تقوم بتحديد الموضوعات التي تختص بها كلا المستويين من الحكم، وخاصةً المستوى الاتحادي الذي يحدد اختصاصاته تشريعاً وتنفيذاً فيما يتعلق بموضوعات معينة، أو يحدد اختصاصاته في موضوعات أخرى ويقتصرها على التشريع فقط دون التنفيذ مما يقتضي بأن تنفيذ القوانين التي تتعلق بتلك الموضوعات التي عهد الدستور أمر تنفيذها الى الهيئات الادارية المحلية.

ولعل أوضح مثال على ذلك هو موقف دستور الإمارات العربية المتحدة عندما حدد نوعين من الاختصاصات التي تزاولها الحكومة الاتحادية نوع تمارسها تشريعاً وتنفيذاً، ونوع آخر هي التي تمارسها من ناحية التشريع فقط دون التنفيذ[18]، وهذا تعبير صريح بأن الدستور الإماراتي انتهج الاسلوب المختلط في تنفيذ القوانين الاتحادية. وكذلك فعلت دولتي نمسا وسويسرا[19].

الفرع الثاني: الطريقة المعتمدة لتنفيذ القوانين الاتحادية في العراق

بالرجوع الى النصوص الدستورية التي أسست ورسخت النظام الفدرالي في العراق من الصعب الوقوف الى نص واضح و قاطع يفيدنا الى الطريقة المعتمدة في تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية في العراق[20]، لذلك يمكن استنباط السبيل الى الاسلوب لتنفيذ القوانين تلك في اقليم كوردستان والاقاليم التي يمكن أن تتأسس في قادم السنوات.والوصول الى الطريقة يمكن ان يكون نتيجةً لتحليل وتفسير ماورد في الدستور من نصوص متعلقة بالقوانين الاتحادية واختصاصات الحكومة الاتحادية ازائها.

---

[18] – ينظر: المواد (120،121) من دستور الامارات العربية المتحدة لسنة 1971.

[19] – ينظر: د.عقيل محمد عبد و سهى زكي نوري، التجربة العراقية:علاقة القوانين الاتحادية بقوانين الاقاليم في الدستور العراقي الدائم لسنة 2005– دراسة مقارنة–، بحث مستل من رسالة الماجستيرالموسومة " شكل الدولة في الدستور العراقي الدائم لسنة 2005– دراسة مقارنة–" http://un.uobasrah.edu.iq/papers/969.pdf، ص13.

[20] – د.عقيل محمد عبد و سهى زكي نوري، مرجع سابق، ص13.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فما يتعلق بالإختصاصات الحصرية يمكن ان يفهم منها ان النقاط التسعة والمجالات المحددة فيها هي تلك المجالات التي تزاولها الحكومة الاتحادية تشريعاً وتنفيذاً، ولا أدل من ابتداء الفقرات والمجالات بـ(رسم السياسة، أو وضع السياسة ، أو تنظيم ..) بأن المشرع الدستوري يقصد من ورائها انفراد الحكومة الاتحادية باصدار تشريعات اتحادية ازائها.

وكذلك فإن عدم ذكر اي تعبير تفيد الى تعاون أو اشتراك الهيئات التنفيذية والادارية في تنفيذ تلك السياسات تحمل دلالة كبيرة بأن تنفيذ التشريعات الصادرة بصدد تلك الموضوعات هي من اختصاص الحكومة الاتحادية وحدها وهي التي تتولى تنفيذها عن طريق دوائر ومؤسسات تنفيذية تابعة لها وموظفيها ينعتون بالموظفيين الاتحاديين[21].لابل ان الدستور في مواضع معينة صرح بأن الحكومة الاتحادية هي التي تدير مجال من المجالات تلك اضافةً الى رسم السياسة العامة فيها مثالها ماورد في الفقرة 3 من المادة 110 بأن الحكومة الاتحادية تختص بـ" ...،ورسم السياسة النقدية وانشاء البنك المركزي وادارته".

بيد ان الدستور فيما يتعلق بمجال تنفيذ القوانين الاتحادية الكمركية كمجال من المجالات الحصرية لحكومة الاتحاد اشرك حكومات الاقاليم والمحافظات فيه، وذلك عندما نص بأن إدارة الكمارك تشترك فيها الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون.

أما الاختصاصات المشتركة فإن الأمر يكون فيها اكثر تعقيداً نظراً لسوء صياغة النصوص وغموضها[22]، فالمشرع الدستوري خلط في النقاط المحددة لتلك المجالات المشتركة بين التشريع والتنفيذ، فمثلاً النقطة الأولي هي بالأساس مرتبط بادارة مرفق الكمارك بصورة مشتركة، وكذلك النقطة الثانية التي هي متعلقة

---

[21] – امثلتها الدوائر المختصة بأمور الجنسية والجوازات فهي تنفذ قوانين اتحادية صادرة عن الحكومة الاتحادية في اطار اختصاصاتها الحصرية وتخضع تلك الدوائر وموظفيها الى جهات ادارية تابعة للحكومة الاتحادية ، بيد انه لم يقم الحكومة الاتحادية بنفسها في تأسيس تلك الدوائر ابتداءً ولم تقم بتعيين موظفيها .بل كل ما هنالك كانت مثلت في عملية نقل تابعية تلك الدوائر وموظفيها من حكومة الاقليم الى الحكومة الاتحادية.

[22] – حيث يكتب د.حميد حنون خالد إزاء سوء الصياغة تلك بأنه ".. اذا كانت الاختصاصات الواردة في تلك المادة مشتركة بين الطرفين فلماذا الاحالة في صدر كل بند الى السلطة المركزية ؟ كالقول ادارة الكمارك بالتنسيق .. الخ اي ان السلطات الاتحادية هي التي تتولى الادارة ، ورسم السياسة البيئية.. بالتعاون مع الاقاليم ..الخ . او رسم السياسة التعليمية بالتشاور مع الاقاليم ..الخ.ان ذلك يعني ان السلطة الاتحادية هي التي ترسم ولذلك كان الافضل ان يكون الاشتراك من خلال التنفيذ وليس التشريع " .ينظر: د.حميد حنون خالد،مباديء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص393.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بتنظيم مصادر الطاقة الكهربائية وتوزيعها. بيد ان كل النقاط الأخرى مرتبطة بالجانب التشريعي والإشتراك فيه يكون في اطار وضع التشريعات لا تنفيذها، وبالتالي فإن تنفيذ تلك القوانين في اقليم كوردستان تكون من اختصاص حكومة الاقليم وهيئاتها الإدارية.

ولاسيما ان الدستور العراقي انفرد بنص يقضي الى غلبة قوانين الاقاليم على القوانين الاتحادية في الامور غير الحصرية لحكومة الاتحاد اذا ماوجد تعارض وتضاد بين القانونين[23].الأمر الذي يمكن معه الوصول الى قناعة بأن تنفيذ القوانين الاتحادية في المجال المشترك بين الحكومتين هي من اختصاص الحكومة المحلية في الإقليم.

اما الاختصاصات المتفرقة فإن المشرع الدستوري كان اكثر دقةً وصراحةً فيها عندما اعطى صلاحية التشريع فيها الى الحكومة الاتحادية حصراً، أما ادارتها وتنفيذ القانون الاتحادي والقرارات الاتحادية بصددها فهي تكون مشتركة بين الحكومة الاتحادية بالتشاور والتنسيق مع حكومات الاقاليم.

وبطبيعة الحال فإن التشريعات التي يصدرها مجلس النواب ضمن الاختصاصات المتروكة أو المتبقية للمحافظات غير المنتظمة في اقليم، فهذه تنفذ بصورة مباشرة من قبل هيئات وموظفين تابعين للحكومة الاتحادية في المحافظات تلك، بيد ان تلك التشريعات لاتنفذ في الاقليم وتعتبر غير نافذة مالم يقم برلمان كوردستان بإنفاذها في الإقليم. وبفرض انفاذها في الاقليم من قبل برلمان كوردستان فإن مهام تنفيذها تقع على حكومة الاقليم وليس الهيئة التنفيذية الاتحادية.

إذن من خلال ماتقدم يمكن أن نصل، مع غيرنا[24]، الى نتيجة فيما يتعلق بتنفيذ القوانين الاتحادية في الأقاليم أو اقليم كوردستان في العراق هي تبني وتطبيق اسلوب الادارة أو التنفيذ المختلط، على اعتبار ان الحكومة الاتحادية تقوم بنفسها بتنفيذ قوانين اتحادية وخاصةً تلك التي تتعلق باكثرية الإختصاصات الحصرية التي تمتلكها. الى جانب ذلك هناك قوانين اتحادية تنفذ عن طريق ادارة مشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم، مثل قانون الكمارك، وقانون الآثار، وقانون النفط والغاز..ألخ.

---

[23] – وذلك وفقاً للمادة 115 منه والتي تنص على ان" كل مالم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ، في حال الخلاف بينهما"

[24] – ينظر: د.عقيل محمد عبد و سهى زكي نوري، المرجع السابق، ص12.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الثاني: أوجه رقابة السلطات الإتحادية على تنفيذ القوانين

يبقى هنا ان نتناول موضوع يكتسب اهمية بالغة وهو كيف للحكومة الاتحادية مراقبة حكومات الأقاليم فيما يتعلق بتنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية في المجالات التي لاتقوم الهيئة التنفيذية الاتحادية بتنفيذها بصورة مباشرة بل تعهد الى الهيئات التنفيذية للأقاليم وموظفيها؟ وماهي الوسائل الرقابية المتاحة امام الحكومة الاتحادية ازاء التأكد من حسن تنفيذ قوانينها وقراراتها في الأقاليم. هذا مانحاول الاجابة عنها فيما يأتي من الدراسة :

الفرع الاول: الرقابة على تنفيذ القوانين الاتحادية في الدول المقارنة

موضوع الرقابة على تنفيذ القوانين الاتحادية لاتعد مسألة ذات أهمية بالغة في الدول التي تنتهج الاسلوب المباشر في تنفيذ القوانين، لأن تقوم الحكومة الاتحادية فيها بانشاء هيئات ادارية تابعة لها وموظفيين اتحاديين يخضعون لتعليماتها وقراراتها وبذلك تضمن مسبقاً توحيد القانون الاتحادي وتنفيذه في الولايات كافة. ومثالها الولايات المتحدة الأمريكية كما اشرنا الى ذلك مسبقاً.

بيد ان احكام الرقابة على كيفية تنفيذ الاقاليم للقوانين والقرارات الاتحادية في الدول الفدرالية التي تنتهج اسلوب التنفيذ غير المباشر أو اسلوب التنفيذ المختلط فيما يتعلق بالمجالات المتروكة تنفيذها للهيئات التنفيذية في الاقاليم يعد مسألة مهمة ويكتسب تلك الاهمية من ضمان توحيد القانون الاتحادي في ارجاء الدولة من خلال التنفيذ الجيد والموحد له، وضمان عدم تغافل أو تكاسل اقليم أو اكثر من الاقاليم من عدم تنفيذ القوانين الاتحادية أو سوء تنفيذها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومن ذلك نرى بأن الدستور الالماني قد وضع مجموعة من الوسائل الرقابية التي تمكن الحكومة الاتحادية من احكام الرقابة على كيفية تنفيذ الاقاليم أو المقاطعات للقوانين والقرارات الاتحادية، من بينها[25]:

1 - تستطيع ارسال مفوضين عنها الى الدوائر العليا في الولايات والهيئات التابعة لها بموافقة تلك الدوائر، وفي حالة عدم موافقة تلك الدوائر عندئذ تستطيع الحكومة الاتحادية بموافقة البونديسرات (المجلس الاتحادي) ارسال المفوضين الى الدوائر العليا والدنيا في الولايات.
2 - يمكن ان تمنح للحكومة الاتحادية بقانون اتحادي بموافقة البونديسرات، صلاحية توجية تعليمات فردية الى السلطات العليا في المقاطعات الالمانية.
3 - وبإستطاعة الحكومة الاتحادية تنفيذ القوانين عن طريق ادارة اتحادية خاصة بها، أو من خلال هيئات اتحادية مباشرة أو بواسطة مؤسسات الحق العام ، وتستطيع أن تصدر تعليمات ادارية عامة بموافقة البونديسرات.
4 - تخضع الدوائر الرسمية في الولايات لتعليمات من دوائر الاتحاد الرسمية العليا المختصة. وتوجه هذه التعليمات الى الدوائر الرسمية العليا في الولايات،الا اذا اعتبرت الحكومة الاتحادية الأمر عاجلاً وتكفل الدوائر الرسمية العليا في الولايات تنفيذ التعليمات.
5 - مراقبة الحكومة الاتحادية على كيفية تنفيذ القوانين الاتحادية في الاقاليم لاتقف عند حد فحص المشروعية أو قانونية التنفيذ، بل تتعدى الى ملاءمة التنفيذ وفقاً للغرض منها، لأجل ذلك تستطيع الحكومة الاتحادية ان تطلب من تقديم التقارير والملفات، وان توفد مفوضين لها الى كافة الدوائر.

ويلاحظ ان التجربة الالمانية في ارساء الرقابة على الهيئات المحلية في الولايات فيما يتعلق بتنفيذ القوانين الاتحادية جاءت تفصيلية ووصلت الى حدود سيادة الولايات وانتهجت الى حد كبير اسلوب الرقابة الادارية على الرغم من اشراك البونديسرات (بإعتباره تجمع لممثلي الولايات)في أخذ التصريح بالقيام بعمليات الرقابة.

الفرع الثاني: الرقابة على تنفيذ القوانين الاتحادية في العراق

[25] – عالج القانون الاساسي الالماني لعام 1949 هذا الموضوع في اطار الفصل الثامن منه تحت عنوان " تنفيذ القوانين الاتحادية، والادارة الاتحادية" وفي سياق المواد (83 ، 84 ، 85) منه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تناولنا فيما سبق من الدراسة بأن مجالات اصدار القوانين الاتحادية تكاد ان تحصر في مسائل الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية، لأن حكومة الاقاليم (اقليم كوردستان) تستطيع ان تبعد القوانين الاتحادية في المسائل غير الحصرية عن التطبيق بحقها من خلال تعديل تطبيقها في حال وجود تناقض وتضاد بين قانون الاتحاد وقانون الاقليم[26].

ولاسيما ان الدستور جاء بنص آخر يفضل و يقدَم في التطبيق قانون الاقليم على القانون الاتحادي في حال تعارض القانونين في المسائل التي لاتدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحاد.

لذلك فإن البحث في الرقابة على تنفيذ القوانين الاتحادية في الاقاليم في الموضوعات غير المندرجة في الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية أمر غير منتج لأن حكومة الاقاليم تستطيع ان تتخلص من القانون الاتحادي أو تعدل تطبيقه في الإقليم.

إذن فإن الرقابة على تنفيذ القوانين الاتحادية في الاقاليم أو في اقليم كوردستان بالتحديد تنحصر أمرها في القوانين التي تصدر في المسائل التي تدخل في الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية. والتنفيذ يكون باسلوب مباشر عن طريق هيئات اتحادية تابعة للسلطة الاتحادية وخاضعة للتعليمات والأوامر والقرارات التي تصدرها الجهة المعنية وفقاً للدستور العراقي وهي مجلس الوزراء الاتحادي[27 i].

وجدير بالملاحظة ان الدستور العراقي لايحتوي على آليات رقابية تسمح للحكومة الاتحادية احكام رقابتها لأجل ضمان تنفيذ أو حسن تنفيذ القوانين الاتحادية في الإقليم، ومع هذا فإنه قد أخذ بأسلوب الرقابة القضائية في حال عدم امتثال الأقاليم بتنفيذ تلك القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات الصادرة بصدد تنفيذها، وذلك وفقاً لما جاءت في المادة 93 منه والمخصص لتحديد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وبالأخص في فقرتها (ثالثاً) **" الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات، والإجراءآت الصادرة عن السلطة الاتحادية.."**.

---

[26] – ينظر: المواد (114، 115) من الدستور العراقي لسنة 2005.

[27] – حيث جاءت بهذا التحديد الفقرة ثالثاً من المادة 80 من الدستور والتي يحدد اختصاصات مجلس الوزراء ، بنصها " يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: ثالثاً– اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين".

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الخاتمة

بعد ان انتهت الدراسة وفقاً للهيكيلية المرسومة لها، واتباعاً للمنهجية العلمية المتبعة فيها فقد أرست الى نتائج معينة، مما دفعتنا الى أن نقدم بحق بعضها مقترحات بصدد تلافي النواقص وتعزيز الأطر والمباديء الدستورية والقانونية ، كما يأتي :

أولاً: النتائج :

1 - الهيئة التشريعية الاتحادية في العراق تصدر نوعين من التشريعات، هما التشريعات الاتحادية والتشريعات المحلية. في الأول تظهر كعنصر من عناصر الحكومة الاتحادية وتستند الى الصلاحيات المخولة الى المستوى الاتحادي من الحكم، أما في النوع الثاني تظهر فيها كهيئة تشريعية للمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

2 - ويمكن تعريف التشريعات الاتحادية في العراق بأنها" تلك التشريعات التي تصدر عن الهيئة التشريعية الاتحادية ضمن الاختصاصات الممنوحة لها وفقاً للدستور" أو هي " التشريعات الصادرة عن المؤسسة التشريعية الاتحادية في اطار السلطات الاتحادية الدستورية" .

3 - أما التشريعات المحلية في العراق فهي تلك التي " تصدر عن الهيئة التشريعية في اقليم كوردستان، وكذا التشريعات التي تصدر عن مجلس النواب العراقي في موضوعات تخرج عن المجالات المرسومة لها في الدستور لاصدار التشريعات الاتحادية فيها ".

4 - تصدر الهيئة التشريعية الاتحادية التشريعات الاتحادية في مجالات أربع، هي مجال الاختصاصات الحصرية ، مجال الاختصاصات المشتركة ، مجال الاختصاصات المتعلقة بتنظيم الشكل الفدرالي للدولة و المجالات المتفرقة.

5 - ما يتعلق بطريقة تنفيذ القوانين الاتحادية في الأقاليم أو اقليم كوردستان في العراق، يمكن الوصول الى نتيجة مفادها هو تبني وتطبيق اسلوب الادارة أو التنفيذ المختلط، على اعتبار ان الحكومة الاتحادية تقوم بنفسها بتنفيذ قوانين اتحادية وخاصةً تلك التي تتعلق باكثرية الإختصاصات

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الحصرية التي تمتلكها. الى جانب ذلك هناك قوانين اتحادية تنفذ عن طريق ادارة مشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم، مثل قانون الكمارك، وقانون الآثار، وقانون النفط والغاز...الخ.

6 - البحث في الرقابة على تنفيذ القوانين الاتحادية في الاقاليم في الموضوعات غير المندرجة في الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية أمر غير منتج لأن حكومة الاقاليم تستطيع ان تتخلص من القانون الاتحادي أو تعدل تطبيقه في الإقليم.

7 - ومع ذلك فإن الدستور العراقي قد أخذ بأسلوب الرقابة القضائية في حال عدم امتثال الأقاليم بتنفيذ تلك القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات الصادرة بصدد تنفيذها، وذلك وفقاً لما جاءت في المادة 93 منه.

ثانياً: المقترحات:

1 - نقترح على المشرع الدستوري اجراء التعديلات التالية على الدستور العراقي لسنة 2005 بقدر ما يتعلق بموضوع الدراسة:

- ضرورة النص بصورة صريحة الى المجالات التي تتمكن الحكومة الاتحادية من اصدار التشريعات الاتحادية فيها،لأجل ايجاد فاصل واضح بين ماتعد تشريعات اتحادية وماتعد تشريعات محلية.
- ضرورة بيان الطريقة المعتمدة لتنفيذ القوانين الاتحادية في الاقاليم وفي اقليم كوردستان لأجل العمل على تفادي المنازعات المحتملة في تنفيذ قانون اتحادي من عدمه في الاقليم.
- تقرير اساليب و وسائل الرقابة التي تقوم بها الحكومة الاتحادية ازاء تنفيذ وحسن تنفيذ القوانين الاتحادية في الاقاليم وفي اقليم كوردستان بالتحديد.

2 - وفي غياب النصوص الدستورية الواضحة تلك ندعو المشرع العراقي الى تبني الأسلوب التالي في عملية التشريع:

- اضافة مفردة (اتحادي) الى القوانين التي تصدرها في اطار المجالات التي يستطيع سن التشريعات الاتحادية فيها. وتشريعات(محلية) الى تلك التشريعات التي يصدرها في اطار الصلاحيات المحلية التي تزاولها ازاء المحافظات غير المنتظمة في اقليم أو ماتسمى بالاختصاصات المتبقية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المراجع

1:الكتب :

1 - أمجد علي، النظام الفدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات التعددية، منشأة المعارف، مصر، 2012.
2 - بلند ابراهيم حسن شالي، العلاقة بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية في النظم الفدرالية (دراسة حالة العراق)، مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية ، السليمانية، 2014.
3 - جورج فوديل وبيار دلفولفيه، القانون الاداري، ج1، ط1،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 2008.
4 - د. محمد عمر مولود، الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي- العراق نموذجاً-، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ،2009
5 - د.احسان حميدي المفرجي وآخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري، جامعة بغداد، 1990 .
6 - د.احمد ابراهيم الورتي ، النظام الفدرالي بين النظرية والتطبيق، ط2، مكتب التفسير، اربيل، 2013.
7 - د.حميد حنون خالد،مباديء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، دار السنهوري، بيروت، 2015.
8 - د.حنان محمد قيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008، بغداد، 2011
9 - د.رافع خضر صالح شبر و د.علي هادي حميدي الشكراوي، الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية،مصر، 2017.
10 - د.ربيع أنور فتح الباب متولي، النظم السياسية ، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2013.
11 - د.شورش حسن عمر ، خصائص النظام الفدرالي في العراق، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية ،2009.
12 - د.عبدالله علي عبو، القانون الدولي العام،مكتبة يادكار، السليمانية ،2015.

13 - د.محمد هماوند، الفدرالية والحكم الذاتي واللامركزية الادارية الاقليمية، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل،2000.
14 - د.منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط1، دار ورد للنشر و دار الذاكرة للنشر والتوزيع،2012.
15 - د.نزيه رعد، القانون الدستوري العام- المباديء العامة والنظم السياسية-،ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2011.
16 - رونالد ل. واتس، الأنظمة الفدرالية، ترجمة غالى برهومة، مها بسطامي ومها تكلا،ط.خاصة، المعهد الديمقراطي الوطني،أوتاوا ،كندا ،2006.
17 - طاهر محمد مايح الجنابي، اللامركزية الادارية الإقليمية سلاح ذو حدين، دار السنهوري، بيروت، 2017
18 - لقمان عمر حسين، مبدأ المشاركة في الدولة الفدرالية، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1، بيروت، 2011.
19 - نبيل عبدالرحمن حياوي، سلسلة الدول الاتحادية الفدرالية، س رقم (6)، السلطة التنفيذية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2004.

2: الابحاث والدراسات :

1 - د.اسماعيل نجم الدين زنكنة و م.شالاو صباح عبدالرحمن، الوضع القانوني للمجالس المحلية في العراق-دراسة تحليلية- ، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان-السليمانية، المجلد 1، ع 4، 2017.
2 - د.عقيل محمد عبد و سهى زكي نوري، التجربة العراقية: علاقة القوانين الاتحادية بقوانين الاقاليم في الدستور العراقي الدائم لسنة 2005- دراسة مقارنة-، بحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة " شكل الدولة في الدستور العراقي الدائم لسنة 2005- دراسة مقارنة-" http://un.uobasrah.edu.iq/papers/969.pdf.تأريخ الزيارة 2018/12/30
3 - د.غازي فيصل مهدي، نصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21لسنة 2008 في الميزان، بحث منشور في مجلة الملتقى، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، ع 11، 2008
.

3:الدساتير والقوانين :

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1 - دستور جمهورية العراق لسنة 2005
2 - القانون الاساسي الالماني لعام 1949 المعدل
3 - دستور الامارات العربية المتحدة لسنة 1971.
4 - قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم لسنة 2008
قانون مجالس المحافظات رقم 13 لسنة 2012 المعدل

پوخته

لە نمونەی دەوڵەتی فیدراڵی عێراقدا دامەزراوەی یاسادانانی فیدراڵی تێیدا یاسا دادەنێ و وپێویستە جێبەجێبکرێ لەو هەرێمانەی پێکیدێنن، بەڵام لەڕوی واقیعیەوە یەك هەرێم بونی هەیە لەعێراقدا ئەویش "هەرێمی کوردستان"ە ، وهیچ هەرێمێکی تری تێدا پێکنەهاتوە سەرەڕای ئەوەی لەڕوی دەستوری وياساييەوە دروستکردنی هەرێمی تر لەلایەن پارێزگاکانەوە ڕێگەپێدراوە.

ئەو بابەتەی پاڵنەرمان بو بۆ توێژینەوە بکەین لەڕێچکەی جێبەجێکردنی ئەو یاسایانەی لەلایەن ئەنجومەنی نوێنەرانەوە دەردەکرێن لەهەرێمی کوردستاندا، ئاخۆ هەمو ئەو یاسایانەی ئەنجومەنی نوێنەران دەریدەکات لەهەرێم جێبەجێدەکرێ، بەڕەچاوکردنی ئەوەی ئەو ئەنجومەنە دو جۆر یاسا دەردەکات یاسای فیدراڵی وياسای خوجێی. بۆیە بەگرنگیدەزانین سنوریك بۆ ئەو دو جۆرە یاسایە دابنرێت و دواتر ڕێگەی پەیڕەو کراو بۆ جێبەجێکردنیان لەهەرێم و پارێزگاکاندا دیاریبکرێت.

وئەنجومەن نوێنەران یاسای فیدراڵی لەچوار بواردا دەردەکات، ئەوانیش:تایبەتمەندیە دابڕەکانی، تایبەتمەندیە هاوبەشەکانی، تایبەتمەندیە جیاوەکانی، وتایبەتمەندیەکانی پەیوەست بە دامەزراندی دەستە فیدراڵیەکانەوە. وئەوەی پەیوەستە بەڕێگەی جێبەجێکردنیانەوە لەهەرێمەکان وبەتایبەت لەهەرێمی کوردستاندا، ئەوا دەتوانرێت بزانرێت کەڕێگەی پەیڕەوکراو بریتیە لەڕێگەی تێکەڵاو ، بەو پێیەی حکومەتی فیدراڵی بۆ خۆی هەڵدەستێ بەجێبەجێکردنی یاسا فیدراڵیەکان بەتایبەت ئەوانەی پەیوەستن بەزۆرینەی تایبەتمەندیە دابڕەکانیەوە ، لەگەڵ ئەوەشدا هەندێ یاسای فیدراڵی هەن جێبەجێدەکرێن لەڕێگەی

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بەڕێوەبردنێکی هاوبەشەوە لەنێوان حکومەتی فیدراڵی و حکومەتی هەرێمەوە، وەك یاسای گومرك، ویاسای ئاسەوار ، ویاسای نەوت وگاز..تد.

وتوێژینەوەکە کۆتایی هات بەپێشکەشکردنی دو پێشنیاز بۆ هەردو یاسادانەری دەستوری وئاساییەوە لەعێراقدا، بەمەبەستی دیاریکردنی ئەو بابەتانەی کەحکومەتی فیدراڵی دەتوانێت یاسای فیدراڵی تێدا دەربکات، بۆ ئەوەی سنورێکی دیار هەبێ لەنێوان ئەو جۆرە لەیاسا و یاسای خۆجێی. ودیاریکردنی ڕونی ڕێگەی دەستوری جێبەجێکردنی یاسای فیدراڵی لەهەرێمی کوردستاندا لەپێناو ڕێگەگرتن لەهەر جۆرە کێشەیەك لەداهاتودا لەجێبەجێکردن یان نەکردنی یاسا فیدراڵیەکان لەهەرێمدا دەکەونەوە.

Abstract

In the Iraqi model of federalism, the federal legislature is enacting legislation that is tend to be implemented in its constituent regions. However, there is only one region within Iraq, the Kurdistan Region. Despite the fact that establishing other region in Iraq is not contradicting with legal and constitutional statutes, no other regions have been established in Iraq.

What should be looked into in the mechanism of legislations issued by the Iraqi Parliament within Kurdistan Region is that: is it necessary to implement all the laws in the Kurdistan Region? Taken into consideration that the Iraqi Parliament is enacting two types of legislations, local and federal legislations. This led us to make differentiation between the two types of legislation and thus the mechanism of implementation of such legislation within the Kurdistan Region and those provinces outside Kurdistan Region.

The constitutional areas that the federal legislature is entitled to issue are four, including: exclusive competencies, common competencies, competences related to the establishment of federal bodies and their institutions, and the sparse aspects. As for the implementation of the federal laws in the provinces or the Kurdistan Region of Iraq, the result is the adoption and application of the mixed management or implementation method, given that the federal government itself

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (٢)، ربيع ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

implements federal laws, especially those relating to the majority of exclusive competencies that it practiced by the federal authorities. Besides, there are federal laws implemented through a joint administration between the federal government and the Regional Government (such as the Customs Law, the Antiquities Law, Oil and Gas Law ...etc.

The study concluded that two proposals were submitted to the constitutional legislator and the ordinary law legislator in Iraq in order to determine the nature of the federal legislation and separate it from the domestic legislation, and thus to explicitly stand on the mechanism of implementation of federal laws in the regions.